

السؤال

ما الحكم إذا كان الرجل أثناء معاشرته زوجته يتخيل أنها امرأة أخرى ويتلذذ بذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الذي يفعله هذا الرجل نص العلماء رحمهم الله على تحريمه ، لأنه وإن كان لم يجامع غير امرأته إلا أنه تشبه بصورة المحرم وتلذذ بذلك .

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله :

" ويتعين عليه أن يتحفظ على نفسه بالفعل ، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب ، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبتة ، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها ، وهذا نوع من الزنا ، لما قاله علماءنا فيمن أخذ كوزاً من الماء فصوّر بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراماً ... وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هو أشد ؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر ، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها ، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه ، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ، نسأل الله العافية " انتهى .

" المدخل " (2 / 194 ، 195) .

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :

" وقد ذكر ابن عقيل - وجزم به في " الرعاية الكبرى " - : أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أو ذكر : أنه يآثم " انتهى .

" الفروع " (3 / 51) .

وقال ولي الدين العراقي رحمه الله :

" لو جامع أهله وفي ذهنه مجامعة من تحرم عليه ، وصوّر في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة : فإنه يحرم عليه ذلك ،



وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام " انتهى .

" طرح التثريب " (2 / 19) .

والله أعلم .